

الفصل 15 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة رسمية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي وقع إجراؤها من طرفه وتحجير المشاركة عليه لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق، ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من الوزير الأول بإقتراح من لجنة المناظرة ويقع إعداد تقرير مفصل من طرف القيم أو الممتحن الذي شاهد الغش أو محاولة الغش.

الفصل 16 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في رتبة واضع برامج من قبل الوزير الأول.

الفصل 17 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 24 نوفمبر 1998.

الوزير الأول
حامد القروي

ملحق

برنامج المناظرة لانتداب واضعي برامج

1 - الثقافة العامة :

- التنظيم السياسي والإداري للبلاد التونسية
- تنظيم كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا
- النظام الأساسي الخاص بالأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية
- دور الإعلامية ومكانتها في التأهيل الشامل للإدارة.

2 - المادة التقنية :

- هياكل الحواسيب
- البطاقات والمنافذ
- مراقبة المعطيات
- لغات البرمجة
- هياكل البيانات والتصرف في الملفات
- تأمين المعطيات
- البرمجة والإختبارات
- الضبط
- التثبيت.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 24 نوفمبر 1998 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لانتداب واضعي برامج.

إن الوزير الأول،

باقتراح من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية، كما تم تنقيحه بالأمر 307 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى القرار المؤرخ في 24 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب واضعي برامج.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بكتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا مناظرتان بالمواد إحداها خارجية والأخرى داخلية لانتداب (02) واضعي برامج إثنين.

الفصل 2 - تجرى اختبارات المناظرتين المشار إليهما أعلاه بتونس يوم 29 جانفي 1999 والأيام الموالية.

الفصل 3 - حدّد تاريخ ختم قائمة تسجيل الترشحات ليوم 28 ديسمبر 1998.

تونس في 24 نوفمبر 1998.

الوزير الأول
حامد القروي

وزارة العدل

قرار من وزير العدل مؤرخ في 24 نوفمبر 1998 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالعدل المنفذ.

إن وزير العدل،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 والمتعلق بتنظيم وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 والمتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1996 والمتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة العدل كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 ديسمبر 1997،

وعلى المنشور عدد 8 المؤرخ في 9 فيفري 1996 والمتعلق بضبط الإجراءات العملية المتعلقة بإعداد المخططات التأهيلية الوزارية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996،

وعلى دليل الإجراءات الخاص بالعدل المنفذ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالعدل المنفذ.

الفصل 2 - جميع المصالح المعنية مكلفة بالعمل بما جاء بهذا الدليل.

الفصل 3 - التفقدية العامة بوزارة العدل مكلفة بتحيين هذا الدليل كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 نوفمبر 1998.

وزير العدل
عبد الله القلال

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير العدل مؤرخ في 24 نوفمبر 1998 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بعدل الاشهاد.

إن وزير العدل،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 والمتعلق بتنظيم وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 والمتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وزارة الداخلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2373 لسنة 1998 مؤرخ في 24 نوفمبر 1998.

كَلَف السيد محمد الهادي الحداد، مهندس فرعي، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية قليبية بداية من 16 سبتمبر 1998.

بمقتضى أمر عدد 2374 لسنة 1998 مؤرخ في 24 نوفمبر 1998.

كَلَف السيد علي ريدان، المتصرف المستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية قرية بداية من 16 سبتمبر 1998.

بمقتضى أمر عدد 2375 لسنة 1998 مؤرخ في 24 نوفمبر 1998.

كَلَف السيد علي الأخضر، المتصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية السرس.

بمقتضى أمر عدد 2378 لسنة 1998 مؤرخ في 24 نوفمبر 1998.

كَلَف السيد يحي عبيدي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية المعمورة بداية من 16 سبتمبر 1998.

بمقتضى أمر عدد 2376 لسنة 1998 مؤرخ في 24 نوفمبر 1998.

كَلَف السيد عبد السلام بن سالم، المتصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية بني خيار بداية من 16 سبتمبر 1998.

بمقتضى أمر عدد 2377 لسنة 1998 مؤرخ في 24 نوفمبر 1998.

كَلَف السيد الأسعد الجميعي، المتصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية دار علوش بداية من 16 سبتمبر 1998.

وزارة الشؤون الإجتماعية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2379 لسنة 1998 مؤرخ في 24 نوفمبر 1998.

كَلَفَت الآنسة رشيدة الهمامي، أخصائي نفساني، بوظائف رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمركز النموذجي لملاحظة الأحداث بوزارة الشؤون الإجتماعية.

وعملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 1600 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

قرار من وزيري الشؤون الإجتماعية والمالية مؤرخ في 24 نوفمبر 1998 يتعلق بالمصادقة على التنقيح المدخل على القانون الأساسي لجمعية التعاون على الحوادث المدرسية.

إن وزيري الشؤون الإجتماعية والمالية،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية وخاصة الفصول 4 و6 و8 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 26 ماي 1961 الضابط للقانون الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1996 والمتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة العدل كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 ديسمبر 1997،

وعلى المنشور عدد 8 المؤرخ في 9 فيفري 1996 والمتعلق بضبط الإجراءات العملية المتعلقة بإعداد المخططات التأهيلية الوزارية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996،

وعلى دليل الإجراءات الخاص بعدل الاشهاد،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على دليل الإجراءات الخاص بعدل الاشهاد.

الفصل 2 - جميع المصالح المعنية مكلفة بالعمل بما جاء بهذا الدليل.

الفصل 3 - التفقدية العامة بوزارة العدل مكلفة بتحيين هذا الدليل كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 نوفمبر 1998.

وزير العدل

عبد الله القلال

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير العدل مؤرخ في 24 نوفمبر 1998 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالترجم المحلف.

إن وزير العدل،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 والمتعلق بتنظيم وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 والمتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1996 والمتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة العدل كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 ديسمبر 1997،

وعلى المنشور عدد 8 المؤرخ في 9 فيفري 1996 والمتعلق بضبط الإجراءات العملية المتعلقة بإعداد المخططات التأهيلية الوزارية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996،

وعلى دليل الإجراءات الخاص بالترجم المحلف،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالترجم المحلف.

الفصل 2 - جميع المصالح المعنية مكلفة بالعمل بما جاء بهذا الدليل.

الفصل 3 - التفقدية العامة بوزارة العدل مكلفة بتحيين هذا الدليل كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 نوفمبر 1998.

وزير العدل

عبد الله القلال

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي